

ديوان جلالة الملك

شعطف حضرة صاحب الجلالة هولانا الملك المعظم فأنعم

بمرتبة الباشوية على كل من :

حضرة صاحب السعادة محمد حسن العبد باشا، المقاول بالقاهرة .

حضرة صاحب السعادة عبد الحى خليل باشا ، من أعيان الغربية بالمحلة الكبرى .

لمرتبة الباشوية من الدرجة الأولى

على :

حضرة صاحب العزة محمد عوض بك ، المقاول بالاسكندرية .

لمرتبة الباشوية من الدرجة الثانية

على :

صاحب العزة أحمد محمد عوف بك ، من التجار بالمحلة الكبرى .

لمرتبة الباشوية من الدرجة الرابعة

على :

حضرة حاتم دره ، من التجار بالاسكندرية .

شعطف حضرة صاحب الجلالة هولانا الملك المعظم فأنعم

بمرتبة الباشوية من الدرجة الثانية

على كل من :

صاحب العزة بادي يوسف بك المستشار بمحكمة استئناف أسبوط الوطنية سابقا .

لصاحب العزة محمد أحمد حسونة بك ، أستاذ التاريخ الإسلامى بكلية دار العلوم سابقا .

قوانين

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٨

بفتح اعتماد إضافي قدره ٨٠٠٠ جنيه في ميزانية وزارة الأوقاف

للسنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨

شحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح اعتماد إضافي في ميزانية وزارة الأوقاف (الادارة العامة)

للسنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨ ، قدره ٨٠٠٠ جنيه لتكاليف تنفيذ

تنسيق الدرجات في السنة المالية ١٩٤٦ - ١٩٤٧

ليرخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفرة إعانة الحكومة .

مادة ٢ - على وزيرى الأوقاف والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

قاسم بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٩ ربيع الثانى سنة ١٣٦٧ (١٩ فبراير سنة ١٩٤٨)

فاروق

صاحب الجلالة

وزير الأوقاف - وزير المالية - رئيس مجلس الوزراء

على عبد الرازق - محمود ههسي - النقراشى - محمد ههسي - النقراشى

قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٨

بتعديل المادة ١٦ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣

الخاص باستقلال القضاء

شحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تستبدل بالمادة ١٦ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ الخاص باستقلال القضاء المادة الآتية :

" مادة ١٦ - لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة التجارة أو أية وظيفة أو أى عمل لا يتفق واستقلال القضاء وكرامته .

ولا يجوز نذب القاضى لغير عمله إلا بموافقة مجلس القضاء بعد أخذ رأى الجمعية العمومية للمحكمة التابع لها ، ولا يجوز نذبه لعمل إضافي إلا بموافقة الجمعية العمومية المذكورة .

لويجوز لمجلس القضاء أن يقرر منع القاضى من مباشرة أى عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها .

ولا يجوز للقاضى أن يكون محكماً ولو بغير أجر ولو كان النزاع ضمير مطروح أمام القضاء " .

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قاسم بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٩ ربيع الثانى سنة ١٣٦٧ (١٩ فبراير سنة ١٩٤٨)

فاروق

صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمود ههسي - النقراشى

وزير العدل

محمد ههسي - بدر